

نصيبهم العادل في الحياة في أنفسهم أو في أموالهم ، كأن يلجأ الوصي أو القيم إلى زواج اليتيمة التي في حجره ، أو يزوجه إلى ابنه ويحرمها من حقوقها الشرعية كحق اختيار الزوج ، أو حرمانها من مهرها أو انقاصه عن مهر مثلها أو أن يتزوجها كي يخلط أموالها بأمواله مما يسهل أكلها بالباطل أو يعضلها عن الزواج بكفء ليبقى مالها تحت يده الخ . ويكون الجواب على ذلك .

" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " أي انكحوا غير اليتيمات اللاتي تخافون ظلمهن ، فقد وسع الله عليكم سبل الاختيار من النساء اللاتي لسن في حجوركم وليس لكم عليهن ولاية ، ولكم فيهن كفاية لإشباع رغباتكم في الزواج . واتركوا اليتيمات ولا تظلموهن إلى أن تتاح لهن فرصة الزواج المتكافئ من غيركم .

الوجه الثاني : تخاطب الآية الأوصياء بأنه إن كان عندكم خوف من ظلم اليتيمات إن تزوجتموهن ، ولم يكن لهذا الخوف ما يدعمه ويقويه ، وكان لليتيمات مصلحة في هذا الزواج ، أو في تزويجهن من أبناء الأوصياء عند المصلحة في ذلك ، فلا تدعوا هذا الخوف يستبد بكم ويصرفكم عن الزواج ، بل تزوجوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع ، فقد وسع الله عليكم في ذلك بما يحقق مصلحة اليتامى ، ولا تدعوا الوسواس والظنون تصرفكم عن تحقيق المصلحة لليتامى^(١) .

وقد وضعت الآية حداً أعلى للزوجات وهو أربع . ثم قيدت ذلك عند خوف عدم العدل بين الزوجات وأمرت بالزواج من واحدة فقط في هذه الحالة وذلك بقوله تعالى : " فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة ... " .

والعدل المطلوب هو في الأمور الظاهرة من قسم ومبيت ونفقة الخ . أما

(١) انظر في هذا : تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ، ج ٥ ص ١٣ . طبعة ١٩٣٧ مصر . تفسير الطبري ج ٧ ص ٤٣١ طبعة دار المعارف بمصر . تفسير الجصاص ج ٢ ص ٦٠ طبعة ١٣٤٧ هـ بمصر . تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦١ طبعة الحلبي بمصر . وروح المعاني للأوسى ج ٤ ص ١٨٩ طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

الأمر الباطنة من الميل القلبي فإن هذا ليس في مقدور الإنسان ، وبالتالي ليس مطلوباً ، ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المعنى عندما كان يعدل بين زوجاته في كل الأمور الظاهرة التي يملكها فقال : " اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (١) يعني الميل القلبي .

والأمر في قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم .. " ليس أمراً على سبيل الوجوب ، وإنما هو على سبيل الإرشاد والإعلام (٢) . وذلك لما تضمنته من التخيير بين الزواج باثنتين أو بثلاث أو بأربع ، فإن خافوا الظلم فواحدة ... ولو كان الأمر على سبيل الوجوب لما تضمن هذا التخيير ... ومنها أنه لو كان على سبيل الوجوب لما ورد النهي عن هذا التعدد عند خوف عدم العدل بين الزوجات بقوله : " فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة " . ومنها أنه ذكر " ما طاب لكم " أي الزواج بما طاب لكم ، فهي قرينة على أن الشخص مخير في التعدد إن طاب له الزواج بأكثر من واحدة وإن لم يطب له ذلك فلا بأس . ثم إن الزواج وتعدد الزوجات كان أمراً موجوداً عند نزول هذه الآيات فلا يحتاج إلى أمر . وإنما مفاد الأمر هو تقييد العدد بحد أعلى إبطالاً للعادات الجاهلية التي لم تكن تحدد الزوجات بعدد ، وإبطالاً لعادات ظلم اليتامى الذين كانوا يأكلون أموالهم عن طريق الزواج أو العضل عنه ، أو كانوا يتزوجون زوجات كثيرات ، فيحتاجون إلى أموال من يلونهم للانفاق منها فذكر الله تعالى الحد الأعلى للزوجات المسموح به . فالآيات القرآنية التي وردت في موضوع تعدد الزوجات ، كان المقصود منها هو بيان الحد الأعلى للزوجات المسموح به ، وعدم ظلم اليتامي ، ولم ترد آية كاملة بخصوص تعدد الزوجات فقط ، لأن هذا أمر معلوم .

ثم بينت الآيات حكمة تقييد الزوجات بأربع بقوله تعالى : " ذلك أدنى ألا

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٥٤٧ . وتفسير الألويسي ج ٤ ص ١٩٣ .

تعولوا " .

وكلمة تعولوا من عال وهي تأتي على أكثر من معنى، منها: عال : مال . يقال عال الميزان عولاً إذا مال. ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم^(١) . ويكون معنى الآية على هذا : اقتصروا عدد الزوجات على أربع كحد أعلى لأن ذلك أقرب إلى أن لا تظلموا وتجوروا . والظلم هنا قد يكون للزوجات ، وقد يكون ظمناً لليتامى المولي عليهم عند تعدد الزوجات بكثرة مما يؤدي إلى مظنة أكل أموال اليتامى وانفاقها على الزوجات .

ومنها : عال الرجل إذا افتقر فصار عالة^(٢) . ومنه قوله تعالى : " وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله " (الآية ٢٨ سورة التوبة) . أي إن خفتم فقراً .

ومنها قول الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

والمعنى أن الزواج بأربع كحد أقصى أقرب إلى أن لا تفتقروا بسبب كثرة المسؤوليات والنفقات على الزوجات .

ومنها : عال : كثر عياله . وهي لغة حمير^(٣) .

والمعنى أن الإقتصار على هذا العدد من الزوجات أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم، مما يؤدي في النهاية إلى كثرة المسؤوليات والنفقات على الزوجات والعيال، ويعرضكم للفقر أو للظلم أو للعدوان على أموال اليتامى والآخرين للوفاء بمتطلبات الحياة .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ٥١٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ .

(٣) تفسير الألويسي ج ٤ ص ١٩٧ .

النص الثاني :

وقد تعرضت سورة النساء في موضع آخر بالحديث عن اليتامى من النساء والولدان وعن العدل . وذلك رداً على استفتاء الصحابة للرسول صلى عليه وسلم إثر خوفهم من ظلم اليتامى ، فجاء وضع معايير التعامل في قوله تعالى : " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفلعوا من خير فإن الله كان به عليمًا . وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا. وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته، وكان الله واسعاً حكيمًا " (الآيات ١٢٧-١٣٠ سورة النساء) .

والواضح من هذه الآيات أن المسلمين ذهبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتونه في كيفية معاملة النساء ، مع تفسير المطلوب فيما يتلى من آيات القرآن الكريم في اليتيمات اللاتي يريد الأوصياء زواجهن مع حرمانهن من حقوقهن التي كتبها الله إليهن من مهر ونفقة وميراث وغير ذلك ، وكذلك الولدان من الأيتام ممن يرغب الأوصياء في تزويجهم متذرعين بذلك إلى أكل أموالهم بالباطل عن طريق التظاهر بالإنفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهم ما كتب الله لهم من حقوق... وكانت هذه العادات موجودة عند قبائل العرب . فأنزل الله تعالى آيات بينات للإجابة عن هذه التساؤلات وبيان الحل الشافي ووضع المعايير العادلة في التعامل مع هذه الحالات .

معيار العدل المطلوب :

ونستطيع أن نتبين من الآيات الكريمة معيار العدل المطلوب، والذي يتمثل في أمرين :

الأول: أن العبرة بحسن النية، والعمل الصالح، فينبغي أن تكون نوايا الأوصياء حسنة في التعامل مع من يلونهم ، وينبثق عن ذلك أن يعملوا ما فيه صالحهم ضمن النوايا الحسنة تلك . وهذا ما عبر عنه الله تعالى بقوله : " وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليمًا " .

الثاني : إن العدل المطلوب بين النساء هو بالأمر الظاهرة التي يقدر عليها الإنسان ، ولا يتعدى ذلك إلى ما لا يقدر عليه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . لذلك فإنه عندما قرر الله تعالى عدم استطاعة الرجال العدل مع النساء بقوله : «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» ، أردف ذلك بقوله " فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة " . أي يجب على الرجل أن يتحرى العدل ، وأن يعدل فعلاً بكل ما يقدر عليه ، مع ملاحظة أنه لن يستطيع تحقيق العدل المطلق ، لكن يجب عليه أن يتحرى ذلك بقدر إمكانه . والسبيل إلى تحقيق هذا العدل المطلوب حسبما أرشدت إليه الآيات الكريمة هو " بالإصلاح والتقوى " وذلك بقوله تعالى : « وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا » . فطالما أن الإنسان راعى في تصرفاته مع زوجاته الإصلاح والتقوى ، فإنه يصل إلى العدل .

ومعلوم أن الإساءة المتعمدة إلى إحدى الزوجات ظلم مناف للإصلاح والتقوى ، وإهمال شؤون إحدى الزوجات مثلاً هو ظلم مناف للإصلاح والتقوى ، وتمييز بعض الزوجات فيما يمكن المساواة فيه ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ، وهجر إحدى الزوجات وتركها كالمعلقة فلا هي متزوجة ولا مطلقة، ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى . ومراعاة الإصلاح والتقوى ترجع مثل هذه الزوجة إلى المودة والرحمة عند زوجها فيكون

تقدير معنى الآية الكريمة : وإن تصلحوا ما أفسدتم من أمور نساتكم ... وتتقوا الله في جميع أموركم ، فإن الله يغفر ما اعترى ميزان عدلكم بين الزوجات من بعض الميل إلى إحداهن . وكان الله غفوراً لما ارتكبتم من زلات ، وكان الله - بهذا المعيار رحيماً بكم لا يكلفكم ما لا تطيقون .

وخلاصة معيار العدل المطلوب هو أن على الزوج أن يكون حسن النية في تعامله مع زوجته ، مع المساواة بقدر المستطاع مراعيّاً بذلك الإصلاح والتقوى .

مشروعية تعدد الزوجات :

وربما فهم بعض الناس بحسن نية أو بسوء نية أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات ، وذلك بالربط بين الآية التي تشترط العدل لجواز صحة تعدد الزوجات وهي قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة " وبين الآية التي تبين أنه لا يمكن العدل بين الزوجات بقوله تعالى : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " . وبالتالي فإنه يستحيل وقوع تعدد الزوجات بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام ، ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات . وهذا كما يقول الإمام محمود شلتوت " عبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها " .^(١) ذلك أن آيات القرآن الكريم يجب أن تفسر وتفهم وفق سياقها العام ووفق تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، ولا يجوز ضرب بعضها ببعض ، .. وقد تقدم أثناء تفسيرنا للآيات الكريمة أنها تتضمن جواز تعدد الزوجات وإن لم يكن هذا هو الموضوع الرئيسي لها ، فموضوعها الرئيسي هو بيان كيفية العدل في معاملة اليتامى ووضع حد أعلى للزوجات لإبطال العادات الجاهلية... على أن قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... » لم يأت مجرداً عن البيان السابق واللاحق له في سياق الآيات . فقد

(١) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعة ، ص ١٩٤ .

أتى مسبقاً بقوله: « وستفتونك في النساء ... » وكان من موضوع الاستفتاء بيان السبيل إلى تعدد الزوجات مع الحفاظ على حقوق اليتامى والنساء، فأفتاهم الله تعالى بقوله : « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » المتضمن وجوب حسن النية في التصرف - على ما سبق بيانه - .

ثم أتى بعد قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ». قوله : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » . وهذا بيان لاحق يبين أن المقصود هو ألا يميل ميزان العدل بإحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة ، وهذا يقتضي أنه لا حرج من بعض الميل فيما لا يمكن للمرء التحرز عنه أو لا يقدر عليه كالميل القلبي مثلاً . فقوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا ... » يقرر حقيقة في السلوك الإجتماعي مؤداها عدم القدرة التامة على العدل بين النساء . إلا أن قوله : " فلا تميلوا كل الميل ... " هو الخطاب التكليفي للزوج ، وهو يتضمن الترخيص في بعض الميل مما لا يمكن التحرز عنه أو فيما لا يقع تحت سيطرة الزوج أصلاً . فلا تعارض بين تقرير الحقيقة في السلوك الاجتماعي ، وبين الخطاب التكليفي للزوج . إذ أن الأول بيان للحقيقة النفسية المطلقة ، بينما الثاني بيان لما يجب على المكلف فعله مما هو في مقدوره .

يوضح هذا المثال الآتي : لقد أوجب الشرع أن يساوي الرجل بين أبنائه وأن يعدل بينهم ، لكن الملاحظ أن الأب أو الأم لا يستطيع كل منهما المساواة بين الأبناء في الميل النفسي أو القلبي إلى واحد منهم دون الآخرين . فهل هذا ينافي العدل الواجب بحيث يجب علينا القول إنه طالما لا يمكن العدل بين الأبناء فيحرم على الزوجين أن ينجبا أكثر من طفل واحد ؟ . أم أننا نقول إنه يجوز إنجاب أكثر من طفل مع تفسيرنا العدل الواجب بين الأبناء بالعدل الظاهر الذي يمكن تحقيقه لا فيما لا تمكن السيطرة عليه ؟ مع مراعاة حسن النية والاصلاح في ذلك كله ؟ . إن القول الأول يوقع الناس في حرج شديد وهو تكليف بما لا يطاق مناف لقوله تعالى :

« . . . وما جعل عليكم في الدين من حرج . . . » (الآية ٧٨ من سورة الحج) .

ولو نظرنا أيضاً إلى الزوج المتزوج زوجة واحدة ، فهل يستطيع أن يشعر بنفس الحب والمودة لها في كل الأوقات على حد سواء أم أن الأمر قد يتغير من ظرف لآخر ومن زمن لآخر ، وبالتالي فهل يستطيع أن يعدل معها كل العدل أو العدل المطلق في كل الأوقات ؟ .

إن هذا ليس بمقدور البشر سواء أكانت الزوجة واحدة أم كانت الزوجات متعدداً .

فالنبي إذن بقوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا . . . » . هو للعدل المطلق ، بينما المطلوب من العدل هو العدل الظاهر المقدر عليه . وهو كاف لجواز تعدد الزوجات . يوضح هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعتبر تفسيراً للعدل المراد بين الزوجات - والذي تقدم ذكره - عندما كان يعدل في القسم في الأمور الظاهرة ، فقال : " اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (١) .

على أن تفسير الآيات السابقة بما يؤدي إلى تحريم تعدد الزوجات يناقض آيات وأحاديث أخرى . فقد ورد تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى « » وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف « (الآية ٢٣ من سورة النساء) وذلك عطفاً على قوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ . . . » وهذا يقتضي جواز التعدد بشكل عام مع استثناء المحرمات المنصوص عليهن .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

(١) انظر : تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ^(١) . وفي رواية " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " ^(٢) . ويفهم من ذلك كله أن الجمع بين أكثر من زوجة جائز في الإسلام مع الابتعاد عن القيود الواردة في النصوص وهن المحرمات المنصوص عليهن .

ويؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد زوجاته ، مثلما فعل ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا . فلا مجال إذن إلى القول بتحريم تعدد الزوجات في الإسلام .

حكمة تعدد الزوجات :

ولتعدد الزوجات حكمة جلييلة، فإنه قد يعود بالنفع على الزوج، والزوجات، وعلى المجتمع بشكل عام، حسب الأسباب أو الدوافع التي دعت إليه.

فقد تكون الزوجة عقيماً مثلاً ، أو بها مرض يمنع الاتصال الجنسي معها على الطريقة المعتادة ، أو أنها لا تستطيع أن تعف زوجها لأسباب خاصة بها أو بزوجها، أو أنها مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه أداء واجباتها الزوجية أو المنزلية ، فما الحل في مثل هذه الحالات ؟ إما أن ندعو الزوج إلى الصبر ، وهو أمر قد لا يطيقه، كما أن ذلك قد ينافي مقاصد الزواج الأصلية من الإحصان وطلب الذرية ، وإما أن يتزوج أخرى مع إبقاء الأولى في عصمته ينفق عليها ويرعاها حق الرعاية ويعدل بينها وبين الزوجة الثانية في الأمور الظاهرة ، فإن سددنا باب تعدد الزوجات في هذه الحالة فإن الزوج سيضطر إلى طلاق الأولى والزواج بأخرى . وقد يكون الأفضل للزوجة الأولى نفسها البقاء في كنف زوجها مع زواجه بأخرى . مثلما أن الزواج الثاني قد حقق مصلحة الزوج المشروعة ، وحقق مصلحة الزوجة الثانية

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٥ .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٤ ص ١٧٨ .

أيضاً إذ أنها وجدت فرصة الزواج التي رأتها مناسبة ، بحيث وافقت عليها .

وقد تسيء الزوجة إلى زوجها ولا تحسن معاشرته بالمعروف، ويستمر ايذاؤها له رغم اتباعه الطرق المشروعة في محاولة إصلاحها ، فقد يكون زواجه بأخرى أحد أسباب إصلاح الأولى وذلك باعطائها مهلة للتفكير بدلاً من الإسراع في تطليقها والزواج بأخرى . فربما تستقيم الأولى وترضى بالأمر الواقع بعد إدراكها بأن زوجها قادر على التصرف ، بدليل أنه تزوج عليها. ويقاؤها في عصمة زوجها في مثل هذه الحالة قد يكون أفضل لها من الطلاق . مثلما أن هذا الزواج قد حقق مصلحة للزوج وللزوجة الثانية .

وقد يستحكم الخلاف بين الرجل وزوجته ، أو يغري الشيطان بينهما بحيث يؤدي ذلك إلى الطلاق فعلاً وهدم الأسرة والحاق الضرر بالأطفال ، ثم يتزوج الرجل بأخرى. وعندما تهدأ الأنفس ويقدر الزوج الظروف ، وكذلك الزوجة الأولى ، ربما يدركان أن عودتهما إلى عش الزوجية أفضل لهما وللأطفال ، فإن كانت الزوجة ما زالت في العدة من طلاق رجعي، فإن للزوج أن يعيدها إلى عصمته كما هو معلوم دون عقد جديد . أما إن كانت عدتها قد انتهت فلا بد من عقد جديد ، ويكون هذا زواجاً مستأنفاً وهو تعدد للزوجات ، ولا شك أن هذا الزواج الذي يعيد الزوجة الأولى إلى عصمة زوجها لرعاية بيتها وأطفالها يحقق مصلحة واضحة لأطراف العلاقة وللأطفال وللمجتمع بشكل عام .

وقد تظهر بعض الحاجات الاجتماعية التي تدعو الرجل إلى الزواج على امرأته رعاية لمقصد أهم ، كأن يتزوج إحدى قريباته في حالات تبرز فيها الحاجة إلى هذا الزواج ، كأن يكون زوجها قد مات ، ويكون هذا القريب هو أفضل من يرعاها ويرعى أولادها رعاية لحق القرابة. وقد تكون هذه القرابة مطلقة، فيتزوجها للحفاظ عليها وعلى أولادها، وقد تكون هذه القرابة مريضة وليس هناك من يرعاها،

فيتزوجها لمصلحتها ولمصلحة الأسرة بدلاً من أن تظل هذه القربة دون رعاية ، وقد تكون القربة عانساً لم تتح لها فرصة مناسبة في الزواج من آخر ، فيتزوجها قريبها رعاية لمصلحتها .

فهل في سد باب تعدد الزوجات في مثل هذه الحالات مصلحة ؟ أم أن فتح باب التعدد هو الذي يؤدي إلى مصلحة فردية واجتماعية أكبر ؟

وقد تزداد في مجتمع ما نسبة الإناث على نسبة الذكور ، إما بأسباب طبيعية كزيادة نسبة المواليد من الإناث على نسبة الذكور ، وكثرة مقاومتهن للأمراض وانخفاض نسبة الوفيات بينهن عن نسبتها في الذكور ، وإما بأسباب طارئة مثل كوارث الحروب التي تحصد أرواح الرجال بنسبة أكبر من النساء ، وإما بسبب تعرض الرجال لإصابات العمل أكثر من النساء أو لأية أسباب أخرى .

إن وضعاً كهذا لن تجد فيه كل امرأة فرصة للزواج . وإن المصلحة الاجتماعية العامة في مثل هذه الأوضاع تقتضي فتح باب التعدد . كي تجد كل امرأة فرصة في الزواج الذي ترتضيه سواء أكانت زوجة أولى أم ثانية ضمن الضوابط الشرعية ، وفي مثل هذا مصلحة لمجموع النساء بدلاً من أن تظل نسبة كبيرة منهن عوانس دون زواج ، مما قد يفتح أبواب الرذيلة والضياع ، مع ما في ذلك من أضرار بالغة على الأفراد وعلى المجتمع .

وقد يقال : إن في تعدد الزوجات إضراراً بالزوجة الأولى ، وهو لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ^(١) بحيث أصبح هذا القول قاعدة فقهية معلومة تبنى عليها الأحكام . ويجب عن مثل هذا بأننا إن قارنا بين المصالح المتحققة للزوج وللزوجة الثانية وللمجتمع بشكل عام ، والأضرار المتوقعة على الزوجة الأولى ، لرجحت كفة المصالح على كفة الضرر ، والشيء إذا كانت مصالحه

(١) حديث حسن، رواه مالك في الموطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما .

أكبر من مضاره كان مشروعاً ، إذ لا يمكن في الواقع وجود أمر كله مصالح ولا يتضمن أي نوع من الضرر . والعبرة هي في الغالب . لذا فإننا لو نظرنا إلى الزواج ذاته ولو كان من زوجة واحدة لوجدنا أنه كما يتضمن عدداً من المصالح ، فإنه يحتوي على بعض الضرر وذلك بما فيه من قيود على الزوجين ، وبما يحملهما من مسؤوليات ، ولكنه مشروع رغم ما فيه من ضرر ، لأن هذا الضرر هين إذا قورن بالمصالح المتحققة ، وكذلك تعدد الزوجات ، يتحمل ما فيه من ضرر خاص ، في سبيل تحقيق مصالح أكبر وأعم .

على أن الضرر المنهي عنه في الحديث هو الضرر المتعمد الذي تتجه نية محدثه إلى إحداثه بقصد الكيد للآخر والحاق الأذى به . وليس من الضرر المنهي عنه ما قد يصيب شخصاً آخر من ضرر بسيط أثناء استعمال الحقوق المشروعة من قبل صاحبها ، ولو تحرز كل صاحب حق من عدم إحداث أي ضرر بأي شخص أثناء ممارسة حقوقه المشروعة ، لضاق الأمر وفسدت معظم تصرفات الناس . فاستعمال الزوج لحقه في التعدد المشروع وفق قيوده وضوابطه الشرعية لا يقصد منه تعمد الحاق الضرر بالزوجة الأولى فلا يدخل ضمن الحديث .

القيود الشرعية على تعدد الزوجات :

هناك عدد من القيود الواردة في القرآن الكريم على تعدد الزوجات ، وهي :

١ - الحد الأقصى :

لقد قيد الله الحد الأقصى لتعدد الزوجات بأربع ، لقوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » (سورة النساء آية ٣) مبطلاً بذلك عادات الجاهلية إذ لم يكن هناك حد معين لعدد الزوجات . يدل على ذلك الروايات العديدة التي تنقل أن بعض الصحابة أسلم وكان متزوجاً أكثر من أربع نسوة ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بإبقاء أربع فقط ومفارقة الباقيات . فقد روي عن نوفل بن معاوية أنه قال : أسلمت

وتحتي خمس نسوة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " فارق واحدة منهن"، وروي عن حارث بن قيس قوله : أسلمت وعندني ثمان من النسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : " اختر منهن أربعاً". وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً....^(١) . ولا يخفى أن النص على أربع هنا هو دليل على تقييد تعدد الزوجات بهذا العدد كحد أقصى ، وعلى هذا جرى عرف المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، وأجمعت عليه المذاهب الفقهية^(٢) . فمن كان بعصمته أربع نسوة لا يجوز له التزوج بخامسة ، وإن حصل كان عقده على الخامسة باطلاً لا يقر ولا يعترف به ولا يترتب عليه أي أثر .

٢ - تحريم الجمع بين المحارم :

حرم الإسلام الجمع بين المحارم ، كالجمع بين الأختين ، وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها - كما تقدم - ، وذلك حفاظاً على العلاقات الاجتماعية بين الأقارب وخوفاً من أن تشور الغيرة بين الضرائر فيؤدي ذلك إلى قطع الأرحام .

٣ - العدل بين الزوجات :

والعدل بين الزوجات واجب على الزوج لقوله تعالى : " فإن خفتن ألا تعدلوا

(١) انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٢ . نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٥٩ طعة الحلبي .

(٢) انظر على سبيل المثال من كتب الفقه : الحنفي: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٦٥ . المالكي: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٧٦ . الحرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٣ ص ١٩٧ . الشافعي: حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج للنووي، ج ١ ص ٢٤٥ . الحنطلي: ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد ، مطبوع مع الشرح الكبير، ج ٧ ص ٤٣٦ . الظاهري: ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ص ٤٤١ . الزبيدي : شرف الدين الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٤ ص ٤٧ . الإمامي : جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٠٢ .

فواحدة " (الآية ٣ من سورة النساء) . وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات ، ووصف الزوج الظالم بصفات قبيحة تكون علامة على جوره يوم القيامة ، فقال : " من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط " ، وفي رواية " وشقه مائل " ^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي تقدم ذكره أكثر من مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول: " اللهم ان هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " ^(٢) .

والعدل الواجب هو كما ذكرت سابقاً في الأمور الظاهرة التي يقدر الإنسان عليها ، ولا يشمل الميل القلبي الذي لا يقع تحت سيطرة الإنسان ، وقد فصل الفقهاء أحكام العدل بين الزوجات تفصيلاً شاملاً وافياً وبينوا ما يشمل هذا العدل من النفقة ، والسكن ، والمبيت إلى آخر هذه الأمور الظاهرة بما لا يتسع المجال إلى التفصيل فيه ^(٣) .

وعدم القدرة على العدل أمر باطن لا يعرفه أحد قبل وقوعه ، حتى الزوج نفسه ، ولذلك عبرت الآية بالخوف من عدم العدل لا بحقيقة عدم العدل جزماً ، فإن قدر الإنسان من نفسه أنه لا يستطيع العدل فقد أمرته الآية الكريمة بالإقتصار على زوجة واحدة ، وهو المرجع في ذلك كي لا يعرض نفسه إلى ظلم الغير فيأثم في الآخرة ويعاقب في الدنيا . ولا يمكن في واقع الأمر معرفة أن هذا الإنسان سيعدل وهذا لن يعدل قبل أن يقع في تجربة التعدد وينظر إلى تصرفاته الظاهرة ويعرف بعد ذلك هل حقق العدل أم لا . لذا فإن هذا الأمر لا يمكن أن يقع ضمن دائرة السلطة القضائية وضمن وسائل الإثبات المعتادة إلا بعد الزواج الثاني . أما قبله فإن أمر

(١) انظر منتخب كنز العمال ، وهو مطبوع على هامش مسند الإمام أحمد ، المطبوع بمصر سنة ١٣١٣هـ ، ج٢ ، ص٤١٤ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

(٣) انظر : الميرغيناني ، الهداية ج١ ص١٦١ . الإمام مالك : المدونة الكبرى ج٣ ص٢٠ . وحاشية الدرقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ج٣ ص٣٣٩ . حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج ج٣ ص٢٩٩ . ابن قدامة ، المغني ج٧ ص٢٣١ .

التقدير متروك للزوج نفسه . وعقده على الثانية صحيح في كل الأحوال ، لأن العدل ليس شرطاً لانعقاد الزواج ، وإنما هو من حقوق الزوجات ، وهو أثر من آثار الزواج وأحكامه ، وهناك فرق كبير كما هو معلوم بين شروط العقد والآثار المترتبة عليه .

لذا فإننا نرى الإمام محمد عبده بعد أن ذكر سوء تطبيق بعض الرجال لنظام تعدد الزوجات ، وظلمهم لزوجاتهم وعدم العدل بينهما، قال : "يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولا يفهم منه... أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً" (١) .

فإن عدد الرجل زوجاته وتضررت إحداهن لعدم عدل زوجها بينها وبين زوجته الأخرى ضرراً مادياً يمكن إثباته ، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي طالبة أمر زوجها بالعدل، فيحاول القاضي الصلح بينهما وفق اجراءات معينة ، أو عقوبة الزوج ، إذ أن ظلم الزوجات من ضمن الذنوب الكبائر كما يرى المنذري (٢) . وهو جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعاً... ويجوز لولي الأمر أن يقن العقوبة في هذه الحالة كأن يتبنى عقوبة معينة، أو أن يضع لها حداً أعلى وحداً أدنى ، أو كأن يجمع بين نوعين من العقوبات التعزيرية الجائزة ، على ما هو معلوم في طريقة التقنين الحديثة ، فيلتزم القاضي بما ألزمه به ولي الأمر من قانون ، ويتحرك في اختيار العقوبة المناسبة ضمن الصلاحية التي منحها له هذا القانون .

مثلما يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب الضرر الواقع عليها . فإن تحقق القاضي من وقوع هذا الضرر بسبب عدم عدل الزوج ، أجابها إلى

(١) الإمام محمد عبده ، تفسير المنار ط ١٣٢٥هـ بمصر ، ج ٤ ص ٣٥٠ .
(٢) المنذري ، الزواجر عن ارتكاب الكبائر ، ج ٢ ص ٣١ . الكبيرة رقم ٢٧٣ .

طلبها^(١) .

٤- القدرة على الإنفاق :

قد يفهم من سياق الآية الكريمة من قوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » (الآية ٣ من سورة النساء) أنه تشترط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات . لأن من معاني تعولوا -كما تقدم- أن يصيبكم الفقر، أو أن تكثر عيالكم مما يستوجب زيادة النفقات . فالإقتصار على واحدة أقرب إلى أن لا تفتقروا بسبب زيادة المتطلبات وكثرة الأولاد .

وقد يستدل لهذا الرأي أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يامعشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ^(٢) . ومن معاني الباءة القدرة على الإنفاق .

إلا أننا نلاحظ من السياق العام للآيات -وحسبما تقدم من تفسير- أن المراد هو عدم الظلم وعدم الميل مما يؤدي إلى أكل أموال اليتامى المولي عليهم نتيجة كثرة المسؤوليات . فالآيات تتحدث عن العلاقة المتوازنة في رعاية اليتامى وأموالهم ، أكثر مما تتحدث عن وضع شروط لتعدد الزوجات . مثلما أن معنى الباءة الواردة في الحديث أشمل وأعم من القدرة على الإنفاق، فهي تعني القدرة المتكاملة جسميا وماديا ونفسيا على بناء الأسرة .

وقد وردت آيات كثيرة تحت على الزواج ، حتى ولو كان الزوج فقيرا ، لأنه لا يكلف بالإنفاق إلا على قدر وسعه . يقول تعالى : « وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع

(١) انظر: شرح الحرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، طبعة دار الكتاب الإسلامي لإحياء

ونشر التراث الإسلامي بالقاهرة، ج٤، ص ٧ - ٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ص ١٧٢ .

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا « . (الآية ٧ من سورة الطلاق) . بل إن الله سبحانه وتعالى أخبر عن النبي صلى الله على وسلم بأنه كان عائلاً ، بقوله : « ووجدك عائلاً فأغنى » (الآية ٨ من سورة الضحى) . ولم يمنع ذلك من الزواج ، ومن تعدد الزوجات ، وأغناه الله . لذا فإننا نرى ابن قدامه يقول : " وظاهر كلام أحمد (ابن حنبل) أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه . وقال : ينبغي للرجل أن يتزوج ، فإن كان عنده ما ينفق أنفق ، وإن لم يكن عنده صبر " .^(١)

وأياً كان الأمر، فإن القدرة على الإنفاق تكون بالقدرة على العمل والكسب ، وهي غير قاصرة على وجود أموال فعلية في ملك الرجل ، وأبواب التكسب والرزق واسعة، وعلى الرجل أن يقدر ذلك بنفسه ليعلم هل يقدم على الزواج أم يمتنع خوفاً من ظلم الزوجة ، لأنه هو أدرى بظروفه وأحواله . مثلما أن الزوجة وأهلها لا يوافقون على الزواج عادة إلا بعد البحث والاستقصاء عن ظروف الزوج . فتقدير هذا الأمر متروك لأطراف العلاقة ، ولا يخضع للقيود القانونية .

(١) ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير ، ج ٦ ص ٤٨١ .

خاتمة :

وبعد الانتهاء من هذا البحث أسجل الملاحظات الآتية:

١ - إن النظام تعدد الزوجات حكماً سامية، ومصالح اجتماعية كبيرة، بحيث قد يكون هذا النظام هو الدور الشافي لكثير من الحالات، في الإطار الشرعي المباح، بعيداً عن الحرام.

٢ - لتعدد الزوجات قيود شرعية يجب مراعاتها.

٣ - يترك أمر التأكد من القدرة على مراعاة العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، للزوجين ولأسرة الزوجة الثانية دونما حاجة إلى التدخل القانوني المسبق. فإن ظهر ضرر بعد ذلك، كان المجال واسعاً لمعالجته وإزالته بالطرق الشرعية والقانونية.

٤ - زيادة الوعي والتثقيف في المجتمع تؤدي تلقائياً إلى الحد من ظاهرة تعدد الزوجات دون مبرر، وإلى الحد من مشكلات التعدد عند حصوله، مما يحد تدريجياً من سوء استخدام هذا الحق.

والله أعلم ،،

== والحمد لله، أولاً ، وآخرأ، ودائماً ==

التطبيق للضرر

للأستاذ مبارك عبدالله بن حامد الراشدي *

تقديم

الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام وأكرمنا بمحمد خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والسلام القائل في كتابه العزيز : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل بينكم مودة ورحمة »^(١) وقال : « يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً »^(٢) .

وصلاة وسلام متواصلان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . . ويعد :

فإن التشريع الإسلامي، حرص كل الحرص على أن تشيع روح المحبة والتعاطف والتراحم بين الزوجين، وأن تسود بينهما السعادة والرفاهية، كي تحصل لهما لذة العيش وكرم الاجتماع، وتكوين الأسرة السعيدة .

ولما كان الإسلام قد جعل القوامة للرجل على زوجته، فإنه لم يشأ أن يترك هذه القوامة طليقة من القيود، كيلا يستغلها الرجل استغلالاً سيئاً فيجعلها أداة للبطش والتسلط والقهر وإنما قيدها بكثير من الضوابط التي تضمن صلاحيتها دائماً وتجعلها خليفة لأداء المهام الكبيرة المنوطة بها .

ومن أهم هذه القيود، التعاليم والتوجيهات الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة، والتي تحث على الرفق بالزوجة والإحسان إليها، فلا يكن فظاً غليظاً قاسياً

* مدرس مساعد بكلية التربية والعلوم الانسانية بجامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.

(١) الروم آية ٢١ .

(٢) النساء آية ١ .

على زوجته ولو أخطأت، ولكن يعفو، ويصفح، ويعظها بالتي هي أحسن ، فإن أبت، فليهجرها في المضجع، فإن تمادت ضربها ضرباً غير مبرح، تنفيذاً لقول الله عز وجل : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »^(١)

فلو قدر أن كره الرجل زوجته ، فلا ينبغي أن تكون هذه الكراهية مبرراً لأن يسيء معاملة إكراماً لها . لقوله عز من قائل : « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »^(٢) . بل رغبة الشرع في أن يصبر على أذاها ويتحملها في نفسه، ليدخل في عداد الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

وقد جاءت أحاديث كثيرة توصي بالنساء خيراً، روى أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم »^(٣) .

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »^(٤) .

وقال عليه السلام : « النساء شقائق الرجال »^(٥) وقال : « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته أهله فإنهن من

(١) آية ٣٤ النساء .

(٢) آية ٢٣١ البقرة .

(٣) عمدة القاري ١٦٦/٢٠ .

(٤) عمدة القاري ١٦٦/٢٠ .

(٥) رواه الترمذي .